

التجهيزات الجماعية والبنات المدنية

(54)



تخضع البنايات العمومية لمنظومة قانونية متكاملة تتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصممين، وبضبط المهمات الهندسية والمعمارية وأشغال الهندسة العامة التي تضمن جودة تصور المشروع وحسن إنجاز الأشغال وديمومة البناية لفائدة الجماعات العمومية المحلية

الإطار القانوني:

نظرا لتشعب الموضوع ودقته فإنه سيتعين استعراض كافة المراجع القانونية المتعلقة بالتجهيزات الجماعية والبنات المدنية:

❖ النصوص المتعلقة بتنظيم إنجاز البنايات المدنية:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجالسة الجماعات المحلية،
- الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017،
- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989،
- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978،
- القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974،
- الأمر 1033 لسنة 1983 المؤرخ في 04 نوفمبر 1983.

❖ النصوص المتعلقة بالخبراء في المساحة:

- قانون عدد 38 لسنة 2002 مؤرخ في 11 أبريل 2002،
- أمر عدد 3267 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002،
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 11 ديسمبر 2002.

❖ النصوص المتعلقة بالمقاولات:

- [أمر عدد 2656 لسنة 2008](#) مؤرخ في 31 جويلية 2008،
- [أمر عدد 3105 لسنة 2013](#) مؤرخ في 12 جويلية 2013 يتعلق بإتمام [الأمر عدد 2656 لسنة 2008](#) المؤرخ في 31 جويلية 2008،
- ملحق لقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 أوت 2008.
- ❖ **النصوص المتعلقة بالتأمين العشري والمراقبين الفنيين:**
- [قانون عدد 9 لسنة 1994](#) مؤرخ في 31 جانفي 1994،
- [قانون عدد 10 لسنة 1994](#) مؤرخ في 31 جانفي 1994،
- أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 06 مارس 1995 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،
- [أمر عدد 416 لسنة 1995](#) مؤرخ في 06 مارس 1995،
- [أمر عدد 3219 لسنة 2010](#) مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995.
- ❖ **النصوص المتعلقة بالمواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البنايات العمومية:**

- [أمر عدد 1467 لسنة 2006](#) مؤرخ في 30 ماي 2006.
- ❖ **النصوص المتعلقة بالسلامة والوقاية من أخطار الحريق:**
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009،
- قرار من وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 02 جوان 2017.
- ❖ **النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية:**
- [أمر عدد 1039 لسنة 2014](#) مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- ❖ **النصوص المتعلقة بالتحكم في الطاقة وحسن التصرف في الموارد المائية:**
- قانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004،
- [قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 جويلية 2008](#)،
- [الأمر عدد 2269 المؤرخ في 31 جويلية 2009](#) والمنقح للأمر عدد 2144 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004،
- [أمر حكومي عدد 171 لسنة 2018](#) مؤرخ في 19 فيفري 2018،
- قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 01 جوان 2009،
- [قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 23 جويلية 2008](#).

1. التعريف:

يقصد بالبنايات المدنية البنايات الملحقة بها والمزعم إنجازها لفائدة الجماعات العمومية المحلية، باستثناء البنايات المخصصة للاستعمال العسكري أو التي لها طابع سري لأسباب تهم الأمن الوطني.

ويتعين إخضاع البنايات العمومية لمنظومة قانونية متكاملة تتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصممين وبضبط المهمات الهندسية والمعمارية وأشغال الهندسة العامة التي تضمن جودة تصور المشروع وحسن إنجاز الأشغال وديمومة البناية.

2. تصنيف البنايات المدنية:

- تصنف البنايات المدنية إلى ثلاثة أصناف:
- **مشاريع ذات صيغة قوية:** تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية التي تتطلب، لأهميتها، بحثا مدققا

- وتقنيات معقدة أو تحتوي على تجهيزات خصوصية هامة.
- مشاريع ذات صبغة وزارية: تتعلق هذه المشاريع ببنائات مدنية ذات تعقيد نسبي ولا تشكل صعوبات تقنية خاصة.
- مشاريع ذات صبغة جهوية أو محلية: تتعلق هذه المشاريع بالبنائات المدنية الجهوية أو المحلية.

تصنيف البنائات المدنية				
الصف 1أ	الصف 2أ	الصف 3أ	الصف 4أ	الصف 5أ
البنائات المدنية المعقدة وكل البنائات المدنية الجديدة الراجعة بالنظر للوزارات والتي تفوق كلفتها 7 مليون دينار	البنائات المندرجة ضمن برنامج وطني لصيانة البنائات المدنية على غرار برامج صيانة المؤسسات الترابية أو المؤسسات الصحية	البنائات المدنية المنصوص عليها بالأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012	البنائات المدنية الراجعة بالنظر إلى المجلس البلدي (يتعهد بإنجازها صاحب المنشأ – المجلس البلدي) يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يطلب من الوالي المختص ترابيا الإذن للمصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بتقديم المساعدة الفنية للمجلس البلدي حسب الإمكان لإنجاز بعض المشاريع. وفي كل الحالات يعتبر رئيس المجلس البلدي مسؤولا كليا عن إنجاز المشروع في كل ما يتعلق بالتصرف الإداري والفني والمالي طبقا للتراتب الجاري بها العمل	البنائات المدنية المعقدة نسبيا والتي لا تشكل صعوبات فنية خاصة، وليست ضمن الأصناف «1أ و3أ و4أ»

كما يتعين عند إنجاز أو صيانة البنائات المدنية إضافة بعض المقتضيات الفنية الخاصة الواجب أخذها بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية على غرار:

- التحكم في الطاقة في مجاليّ النجاعة في استعمال الطاقة والطاقات المتجددة،
- الاقتصاد في الماء،
- المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة والحد من انعكاسات التغيرات المناخية...

3. دور الجماعات المحلية:

يتعين على كل جماعة محلية إعداد بنك معلومات يحتوي على جرد شامل لمختلف البنائات المدنية بالمنطقة البلدية وحصص مكوناتها وحالاتها مع تقدير كلفة الصيانة الدورية والصيانة الجذرية حسب الأولويات، على أن يقع رصد اعتمادات سنوية ضمن خطة شاملة وذلك لمنع الخطر ورفع الإخلالات. كما يتعين عليها الحرص على تسوية وضعيتها العقارية وضبطها بزمam الأملاك والعقارات البلدية.

4. الأعمال الدورية لصيانة وتعهد البناء البلدية:

- جرد البنائات المدنية بالمنطقة البلدية،
- تحديد خصائص كل بناية،
- برمجة الصيانة الدورية للبنائات: مراجعة الشبكات الكهربائية، إصلاح أسطح البنائات لمنع تسرب المياه، تعهد أسطح ومسالك صرف مياه الأمطار، الفتوحات، تعهد شبكة المياه المستعملة بها، تعهد الأبواب والتبييض والدهن...
- إعداد وإنجاز مخطط للصيانة الدورية للبناءات المدنية،

– قبول الدراسات وتحضير ملفات طلب العروض والإعلان عنها وتقييم العروض وتعيين المقاولات من طرف الإدارة الفنية البلدية.

5. الهياكل المتداخلة:

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
 - وزارة الداخلية (إدارة الحماية المدنية).
- ويعنى للإدارة المكلّفة بالأشغال والتهيئة العمرانية بالإدارة البلدية بمتابعة التجهيزات الجماعية والبناءات المدنية وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.